

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-137096

الصادر في الاستئناف رقم (R-137096-2022)

المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/26م، من ... - هوية مقيم رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1415) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها من غير ذي صفة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها من غير ذي صفة بشأن إعادة التقييم المتعلق بالتصرفات العقارية وغرامة التأخر في السداد، وذلك لسبق تقديمه وكالة شرعية أمام دائرة الفصل وتمت عملية التحقق من الوكالة في موقع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-137096

الصادر في الاستئناف رقم (R-137096-2022)

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها من غير ذي صفة بشأن إعادة التقييم المتعلق بالتصرفات العقارية وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لسبق تقديمه وكالة شرعية أمام دائرة الفصل وتمت عملية التحقق من الوكالة في موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وحيث أن دائرة الفصل قررت أن الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة لعدم تقديم المدعي وكالة عن بقية الورثة، وبالرجوع للمبادئ التي قررتها المحكمة العليا الإدارية، وحيث نص الحكم الصادر من المحكمة العليا الإدارية في الاعتراض رقم 618 لعام 1439هـ في أسبابه على ما يلي "وحيث أن الأمر ما ذكر، وأن المعترض قد أقام الدعوى يطالب بحق التركة، وهو إلغاء القرار محل الدعوى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-137096

الصادر في الاستئناف رقم (R-137096-2022)

الذي مس المركز القانوني له باعتباره وارثاً بيقين؛ وبالتالي فإن دعواه مقبولة بوصفه صاحب صفة حتى ولو لم يوكل من جميع الورثة، وحيث خالف الحكم محل الاعتراض هذا النظر فإن هذه المحكمة تنتهي إلى نقض الحكم محل الاعتراض.... " الأمر الذي يترتب عليه انعقاد صفة المدعي في هذه الدعوى، حيث أن القرار محل الدعوى مس المركز القانوني للمدعي باعتباره وارثاً، ولا يلزم وجود وكالات عن بقية الورثة كما هو مقرر كذلك فيما هو منشور عن المحكمة العليا الإدارية أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية مقيم رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية مقيم رقم (...), موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR- 2022-1415) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.